

تاج العروس من جواهر القاموس

والأَطْرَافُ مِنَ الْبَدَنِ : اليَدَانِ والرَّجْلَانِ والرَّأْسُ وفي اللِّسَانِ :
 الطَّرْفُ : الشَّوَاةُ والجَمْعُ أَطْرَافٌ . ومن المجازِ : أَطْرَافُ الْأَرْضِ :
 أَشْرَافُهَا وَعُلَمَاؤُهَا وبه فُسِّرَ قولُهُ تَعَالَى : " أَرَسْنَا رَأْسَ الْبَدَنِ الْأَرْضِ
 نَزَقْنَا مِنْهَا مَنْ أَطْرَافِهَا " مَعْنَاهُ مَوْتُ عُلَمَائِهَا وَقِيلَ : مَوْتُ أَهْلِهَا وَنَقَضُ
 ثَمَارِهَا وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : من أَطْرَافِهَا : أَي نَفْتَحُ مَا حَوْلَ مَكَّةَ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَطْرَافُ الْأَرْضِ : نَوَاحِيهَا
 وَنَقَضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا : مَوْتُ عُلَمَائِهَا فَهُوَ مِنْ غَيْرِ هَذَا قَالَ : والتفسيرُ على
 الْقَوْلِ الْأَوَّلِ . والأَطْرَافُ مِنْكَ : أَبَوَاكَ وَإِخْوَتُكَ وَأَعْمَامُكَ وَكُلُّ
 قَرِيبٍ لَكَ مُحَرَّمٍ كما في الصَّحاحِ وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِعَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عُتَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ :
 وَكَيْفَ بِأَطْرَافِي إِذَا مَا شَتَمْتَنِي ... وما بَعْدَ شَتَمِ الْوَالِدَيْنِ صَلَوحُ
 هَكَذَا فَسَّرَ أَبُو زَيْدٍ الْأَطْرَافَ وقال غَيْرُهُ : جَمَعَهُمَا أَطْرَافًا ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ
 أَبَوَيْهِ وَمَنْ اتَّصَلَ بِهِمَا مِنْ ذَوَيْهِمَا .
 وقال ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قولُهُمْ : لَا يَدْرِي أَيُّ طَرَفَيْهِ أَطْوَلُ : أَي ذَكَرَهُ
 وَلِسَانُهُ وَهُوَ مجازٌ ومنه حديثُ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ : مَا رَأَيْتُ أَقْطَعَ طَرَفًا
 مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَرِيدُ أَمْضَى لِسَانًا مِنْهُ أَوْ نَسَبَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي
 الْكَرَمِ وَالْمَعْنَى لَا يُدْرِي أَيُّ وَالِدَيْهِ أَشْرَفُ هَكَذَا قَالَ الْفَرَّاءُ وَقِيلَ :
 مَعْنَاهُ لَا يَدْرِي أَيُّ نَصْفَيْهِ أَطْوَلُ ؟ الطَّرْفُ الْأَسْفَلُ أَمِ الطَّرْفُ
 الْأَعْلَى فَالنَّصْفُ الْأَسْفَلُ طَرْفُ وَالنَّصْفُ الْأَعْلَى طَرْفُ وَالْخَصَرُ : مَا بَيْنَ
 مُنْقَطَعِ الضُّلُوعِ إِلَى أَطْرَافِ الْوَرَكَيْنِ وَذَلِكَ نِصْفُ الْبَدَنِ وَالسَّوْأَةُ
 بَيْنَهُمَا كَأَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي أَيُّ طَرَفَيْهِ نَفْسُهُ أَطْوَلُ وَقِيلَ : الطَّرْفَانِ :
 الْفَمُ وَالْأَسْتُ أَيُّ : لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَعَفَّ . وَحَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ عَنْ أَبِي
 عُبَيْدَةَ قولَهُمْ : لَا يَمْلِكُ طَرَفَيْهِ : أَي فَمَهُ وَاسْتَدَّ إِذَا شَرِبَ
 الدَّوَاءَ أَوْ الْخَمْرَ فَقَاءَهُمَا وَسَكَرَ كما في الصَّحاحِ ومنه قولُ الرَّاجِزِ :
 " لَوْ لَمْ يَهْوُ ذُلُّ طَرَفَاهُ لَنَجَمَ .
 " فِي صَدْرِهِ مِثْلُ قَفَا الْكَبِشِ الْأَجَمِ " يَقُولُ : إِنََّّهُ لَوْ لَا أَنَّه سَلَحَ وَقَاءَ
 لِقَامِ فِي صَدْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلَ مَا هُوَ أَغْلَظُ وَأَضْحَمُ مِنْ قَفَا

الْكَبِشُ الْأَجَمُّ . وفي حديث طَاوُسَ أَنَّ رَجُلًا وَاقَعَ الشَّرَابَ الشَّدِيدَ فَسُقِيَ
 فَضْرِيَ فَلَقْدَ رَأَيْتُهُ فِي النَّطَاعِ وَمَا أَدْرِي أَيُّ طَرَفَيْهِ أَسْرَعُ أَرَادَ
 حَلْقَهُ وَدُبُرَهُ أَيَّ أَصَابِهِ الْقَيْءُ وَالْإِسْهَالُ فَلَمْ أَدْرِ أَيُّهُمَا أَسْرَعُ
 خُرُوجًا مِنْ كَثْرَتِهِ . ومن المَجَازِ : جَاءَ بِأَطْرَافِ الْعَذَارَى : أَطْرَافُ
 الْعَذَارَى : ضَرْبٌ مِنَ الْعِذْبِ أَيْضُ رِقَاقٌ يَكُونُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ : هَذَا
 عُذْقُودٌ مِنَ الْأَطْرَافِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ وَفِي اللَّسَانِ : أَسْوَدُ طُؤَالُ كَأَنَّهُ
 الْبَلَاطُوطُ يُشَبِّهُهُ بِأَصَابِعِ الْعَذَارَى الْمُخَضَّبَةِ لَطُولِهِ وَعُذْقُودُهُ نَحْوُ الذَّرَّاعِ
 . وَذُو الطَّرَفَيْنِ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ السُّودِ لَهَا إِبْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا فِي
 أَرْفِهَا وَالْأُخْرَى فِي ذَنْبِهَا يُقَالُ : إِنَّهَا تَضْرِبُ بِهِمَا فَلَا تُطْنِي الْأَرْضَ .
 وَالطَّرَفَاتُ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ : بَنُو عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ قُتِلُوا بِصَفِّينَ مَعَ
 عَلِيِّ كَرِّمٍ وَجَهَّهَ وَهُمْ : طَرِيفُ كَأَمِيرِ وَطَرَفَةُ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ وَمُطَرِّفُ
 كَمُحْدَثٍ . قُلْتُ : وَفِي بَنِي طَايِيٍّ " طَرِيفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَنْدَعَانَ الَّذِي مَدَحَهُ امْرُؤُ
 الْقَيْسِ : بَطْنٌ . وَابْنُ أَخِيهِ : طَرِيفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ مَالِكٍ .
 وَطَرِيفُ بْنُ حُيَيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْسَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَطَرَفَتِ كَفَرِحَ طَرَفًا :
 إِذَا رَعَتْ أَطْرَافَ الْمَرْعَى وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِالنَّوْقِ كَتَطَرَّفَتِ نَقْلًا
 الْجَوْهَرِيُّ وَأَزْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ : .
 إِذَا طَرَفَتِ فِي مَرْتَعٍ بِكَرَاتِهَا ... أَوْ اسْتَأْخَرَتْ عَنْهَا الثَّيْلُ قَالَ
 الْقَنَاعِيُّ